على الثلاثة المذكورة لا غيرها فيعتبر العرف الا في بلد دواب
اهلها جاموس وبقر وبعير اياها يركبون ويسمونها
دوابا فحينئذ تدخل هذه الاشيا في الوصية ان لم يخصص
وهو العرف لم يوجد ولو بجزره تدخل الشاة لا جزور
وبقر ان الجزور اسم لما اعد للجزر ونحو والجزر القطع
وما اعد لذلك انما هي الشاة واما البعير والبقر فيصلحان
لحمل اخر والجزور يتناول البعير يركبا ولا يتناول
البقر والشاة يقول المجير في القاموس الجزور البعير او
خاص بالناقة وما يذبح من الشاة انتهى قال واسم الجمل
والبعير جنس يقع على ذكر وانثى والناقة على الانثى فقط
والبقر والبقرة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والهاء فيه
للافراد دون التانيث كذا ذ والثور يقع على ذكر لا انثى
ولو بقرة لا تدخل الجاموس في العرف ولو كان نوعا منه
حتى يكفل به نصاب البقر في المذكورة ان مطلق الكلام فيما
بين الناس ينصرف الى المتعارف واسم الجمل والبعير يقع
على البختي والعجيب وهو ان يكون ابوه عربيا وامه غيره
والبغلة تقع على ذكر وانثى والهاء للافراد لا التانيث
يقال بغل وبغلة كحمار وحمارة وبعير وبعيرة كذا في سير وفي
حي البقرة والبغلة والبعرة للانثى يقول الحقير فيه نظر لان
قوله تعالى ان البقر تشابه علينا بعد قوله ان تذبحوا بقرة
دليل على جواز اطلاق البقرة على الذكر ايضا كما لا يخفى
فالصواب ما مر انفا ان البقر والبقرة يطلقان على ذكر
وانثى في امر بشرا بخل لا يلزم الانثى ولو بشرا بخلة
لا يلزم الذكر وكذا البقر والبقرة وتقع الشاة على ذكر
وانثى لانه اسم جنس والكبش خاص بالذكر من الغنم

كالتيس

كالتيس من الذكر للمعز وتقع الدجاجة على الانثى لا الذكر
وبعكسها الديك ويقع الحمار على ذكر وانثى لانه اسم جنس
والاتان والحمارة للانثى والخيل اسم جنس يتناول ذكرا وانثى
وعربيا وغيره والبرذون لا يتناول العربي قياسا واستحسانا
يقول المجير وهو المسمى باللغة الفارسية والتركية بارگير
قال والفرس لو ذكر مطلقا لا يتناول العربي مطلقا قياسا
واستحسانا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او قال
الامير من قتل قتيلا فله فرسي من الغنيمة فالقاتل يستحق
فرسا منها لا برذونا اما لو ذكر الفرس مضافا الى شخص
فيه عربيا وبرذونا حتى لو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه
فقتل رجلا على برذون او برذونة فله ذلك استحسانا
الا يرى انه لو عين القتيل وقال من قتل هذا الفارس
فله فرسه المشار اليه والمشار اليه على برذون فقتله فاز
فله برذونه وهذا لان الاضافة اشارة لتعريف المشار
اليه وصفته تلغو فكذا تلغو في المضاف قلنا الفرس
هو الخيل العربي والبرذون هو الخيل العجمي ولو قال من قتل
فارسا فله كذا فقتل كافرا على بغل او بعير او حمار
فلا شيء له لانعدام الاستحقاق بقتل فارس وراكب هذا
لا يسمى فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكر
او انثى فله ذلك اذ راكب البرذون يسمى فارسا راكب
العربي يقول المجير في القاموس الفرس الذكر والانثى
والخيل جماعة الافراس لا واحد له او واحده خايل زيلعي
المحرم من حرم نكاحه على التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة
سواء كان مسلما او كافرا الا ان يكون مجوسيا او منافقا
لا يومن من الفتنة او صبيا مجنونا لعدم حصول المقصود

عين في